# القدس ومعركة القانون والدبلوماسية

عبد الحسين شعبان
بيروت

I

إن أي نقاش أو تصويت أو قرار لن يغيّر من الحقيقة التاريخية، وهي إن القدس عاصمة الشعب اليهودي وعاصمة إسرائيل". بهذه اللغة الاستعلائية والاستفزازية واجه داني دانون مندوب "إسرائيل" في الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة الصادر في 21 ديسمبر (كانون الأول) 2017الخاص برفض قرار الإدارة الأمريكية بنقل سفارة واشنطن إلى القدس المحتلة. وأكثر من ذلك أنه اعتبر الفلسطينيين يواصلون تضليل المجتمع الدولي والاختباء خلف مداولات فارغة المضمون، بدلاً من الجلوس حول طاولة المفاوضات. فكيف يمكن النظر إلى القرار الأممي من زاويتنا كعرب ومعنيين بالفكر القانوني والحقوقي الدولي؟

الملاحظة الأولى التي يمكن إدراجها على هذا الصعيد هو ما أثاره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القدس من جدل فقهي قانوني وسياسي واسع حول أهميته وتأثيره، ناهيكم عن إمكانية تطبيقه في الحال أو في المستقبل، لاسيّما لإصدار قرارات أخرى استناداً إليه لمنع الرئيس الأمريكي دونالد ترامب من تنفيذ قراره بشأن نقل السفارة الأمريكية إلى القدس المحتلة، وهو القرار الذي سبق للكونغرس الأمريكي أن اتخذه العام وكان الرؤساء الثلاثة 1995 بيل كلينتون وجورج دبليو بوش وباراك أوباما قد أجّلوا تنفيذه خلال عقدين ونيّف من الزمان.

إما الملاحظة الثانية فهي التي تتجلّى بشبه الإجماع الدولي الذي حظي به القرار الذي نال تصويت 128دولة داعمة له، مقابل تسعة أصوات رافضة وامتناع 35دولة عن التصويت وانسحاب دولتين. ولعلّه من القرارات المهمة التي صدرت من الجمعية العامة بهذا القدر من الانحياز الأقرب إلى التضامن مع الشعب العربي الفلسطيني وهذا له أكثر من دلالة وأعمق من معنى.

الملاحظة الثالثة إن الجمعية العامة عقدت جلسة استثنائية لتصدر هذا القرار التاريخي وهي الجلسة العاشرة الاستثنائية في تاريخ تأسيس المنظمة الدولية منذ العام وحتى الآن، ولم يكن 1945 ذلك بمعزل عن معركة دبلوماسية دولية ينبغي على العرب مواصلتها، وعدم الإنكفاء بشأنها كما حصل عند إلغاء القرار 3379الذي ساوى الصهيونية بالعنصرية، والذي صدر في نوفمبر (تشرين الثاني) 10 العام 1975في عهد الأمين العام الأسبق كورت فالدهايم، وتم إلغاؤه في ديسمبر (كانون الأول) العام ?1991بسبب تراجع الحد الأدنى من التضامن العربي بعد غزو الكويت، واختلال موازين القوى على المستوى الدولي، إثر انهيار وتفكك الكتلة الاشتراكية.

**مضمون قرار**

الملاحظة الرابعة تتعلّق بمضمون القرار فقد جاء واضحاً ويصبّ في قرارات دولية سابقة من المهم التذكير بها، وذلك برفضه أية إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس المحتلّة واعتبار تلك الإجراءات ملغاة وباطلة، كما دعا إلى تكثيف الجهود لتحقيق السلام الشامل والعادل والدائم في الشرق الأوسط، والتي لها وضع خاص بموجب القرار الأممي المعروف باسم قرار التقسيم رقم 181الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر (تشرين الثاني) والذي أنشئت وفقاً له 1947 دولة "إسرائيل" في 15مايو (أيار) 1948.

كما أن قرار الجمعية العامة ينسجم مع العديد من القرارات التي اتّخذتها الأمم المتحدة، وخصوصاً القرار رقم 478 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 20 أغسطس (آب) 1980 بخصوص عدم الاعتراف بضم "إسرائيل" القدس إليها وفقاً لقرار صادر من الكنيست بالضد من الشرعية الدولية، وذلك بعد احتلالها العام 1967 علماً بأنها حسب قرارات الأمم المتحدة ظلّت تتمتع بوضع خاص وهو ما جاء به القرار 478والقرار .1947لعام 181 واحد من سبع قرارات أدانت ضم القدس من جانب "إسرائيل" واعتبارها عاصمة لها.

يُذكر أن "إسرائيل" ضمّت القدس الشرقية إليها العام 1980 بعد احتلالها العام 1967 وأعلنتها عاصمة موحدة لها ولم يعترف المجتمع الدولي بذلك. وكان قرار المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر العام 1988قد اعتبر القدس عاصمة للدولة الفلسطينية التي يعترف بها العالم، وكان مثل هذا التطوّر حصل باعتراف الأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل عن الشعب العربي الفلسطيني العام 1974ثم قبولها كعضو العام 2012في الأمم المتحدة ، وكذلك في العديد من المنظمات الدولية.

الملاحظة الخامسة إن قرار الجمعية العامة جاء بعد قرار اتخذته منظمة اليونسكو يوم 18 أكتوبر (تشرين الأول) 2016 بنفي ارتباط اليهود كدين بالمسجد الأقصى وحائط البراق ويعتبرهما تراثاً دينياً إسلامياً خالصاً. كما يتساوق مع قرار اتخذه مجلس الأمن الدولي في 23 ديسمبر (كانون الأول) من نفس العام، حيث طالب فيه "إسرائيل" بوقف الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأكّد على عدم شرعية إنشائها للمستوطنات منذ عام بما فيها القدس 1967 الشرقية .

**نقل سفارة**

وعلى الرغم من ردّة الفعل الواسعة الشعبية والرسمية، العربية والإسلامية والدولية، بشأن قرار الرئيس ترامب، فإن مشروع القرار المقدّم إلى مجلس الأمن الدولي من جانب مصر نيابة عن فلسطين، تحاشى الإشارة إلى الولايات المتحدة بالاسم، ولكنه دعا الدول لعدم الاعتراف بالقدس عاصمة لدولة " إسرائيل" وطالبها بعدم نقل سفاراتها وبعثاتها الدبلوماسية إليها. ومع ذلك فإن الولايات المتحدة استخدمت "حق الفيتو" لمنع إصدار مثل هذا القرار.

وكان الرئيس الأمريكي دونالد ترامب قد ذهب أبعد من ذلك حين هدّد بمعاقبة الدول التي تصوّت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، خصوصاً تلك التي تتلقّى مساعدات مالية من الولايات المتحدة. وكانت نيكي هيلي قد أعلنت عن إصرار بلادها المضي في هذا الطريق قائلة: أنه حقها كدولة ذات سيادة وأن قرار واشنطن يعكس رغبة الشعب الأمريكي.

II

رأيان يتنازعان بشأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وهما يشتبكان بخصوص اختصاصات مجلس الأمن والجمعية العامة: الأول- يعتبر القرار إلتفاف على اختصاصات مجلس الأمن الدولي. أما الثاني- فيقرر عند فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار يتعلّق بالسلم والأمن الدوليين، فيمكن إحالة المسألة إلى الجمعية العامة، وهناك سوابق قانونية بذلك، من أولها القرار رقم 377 والمعروف باسم "الاتحاد من أجل السلام" لعام 1950 بشأن المسألة الكورية.

وإذا كان هناك من يعتبر قرار الجمعية العامة هزيمة لواشنطن ، فهناك من يخفّف من القيمة القانونية لمثل هذا القرار ويهوّن من حجيته القانونية على الرغم من كونه يشكّل سابقة قانونية دولية يمكن الاستناد إليها، والمقصود بذلك القرار 377بشأن كوريا. وكان مجلس الأمن الدولي قد أخفق في التوصّل إلى قرار بشأن الوضع في كوريا، فلجأت واشنطن إلى الجمعية العامة لتحصل على الأغلبية فيه ولتمنع الاتحاد السوفييتي في حينها من استخدام "حق الفيتو".

وكانت الولايات المتحدة تحاول إرسال قوات إلى كوريا بإصدار قرار من مجلس الأمن، ولكنها لم تفلح في ذلك، فلجأت إلى الجمعية العامة كمخرج مناسب، خصوصاً باحتمال لجوء الاتحاد السوفيتي إلى حق استخدام الفيتو، وكذلك لإمكانها الحصول على الأغلبية فيها حين كانت موازين القوى لصالحها في الجمعية العامة. والمفارقة أن واشنطن التي تبنّت مثل هذا الخيار آنذاك، نراها اليوم ترفض نتائجه.

**قوة قانونية**

وعلى الرغم من أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص القدس يمثّل "توصية" هي أقل من حيث القوة القانونية التي تمتلكها قرارات مجلس الأمن الدولي، إلاّ أنه من ناحية أخرى يسمح بالذهاب لمحكمة العدل الدولية، التي من اختصاصاتها الفصل في النزاعات الدولية (بين الدول) التي تُعرض عليها وتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية والنصوص والوثائق القانونية، وكذلك إصدار فتاوى استشارية، أي إصدار أحكام مدنية وليست جزائية بخصوص القضايا المعروضة عليها. ومحكمة العدل الدولية هي محكمة حقوقية تقضي بالمسؤولية المدنية والتعويض.

واستناداً إلى هذه السابقة القانونية المهمة يمكن إقامة دعوى لطلب التعويض وهو ما حصل بعد المجازر المرتكبة من جانب صربيا، إذْ طلبت الجهات المتضرّرة من صربيا (البوسنة والهرسك من محكمة العدل الدولية العام 1993 وقف هذه المجازر وطلب التعويض). ولا ينبغي الاستخفاف بطلب التعويض أو بإصدار حكم مدني، لأن هذا الأخير لو صدر فإنه سيسهم لاحقاً بملاحقة المرتكبين عبر محكمة جنائية كأن تكون المحكمة الجنائية الدولية، والأمر يحتاج إلى طائفة من الإجراءات التي ينبغي اتباعها بما ينص عليه ميثاقها (ميثاق روما الذي صدر في العام ودخل حيز التنفيذ في 1998 العام (2002لاتخاذ العقوبات اللازمة بموجب قواعد القانون الدولي المعاصر المعتمدة وقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949وملحقيها بروتوكولي جنيف، الأول- الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والثاني- الخاص بحماية ضحايا المنازعات الدولية غير المسلحة والصادران عن المؤتمر الدبلوماسي 1974- 1977.

إن هذا القرار من شأنه حمل المعتدي على وقف جرائمه، وفي حالة القدس فالمقصود جرائم الاستيطان والعنصرية، ناهيك عن الاحتلال غير الشرعي وغير القانوني استناداً إلى القرار باعتبار ما حصل بشأنها ?181 من جانب "إسرائيل" يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي وتهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، فكيف تُقدم الولايات المتحدة على مجاراة هذه المخالفة القانونية الدولية السافرة وتعترف بالقدس عاصمة لدولة "إسرائيل"، والأمر يمتد إلى من تستّر على هذه الجريمة أو تواطأ مع المعتدي، أو قام بالتدليس أو بالإكراه.

وإذا كانت هذه جريمة دولية، فاستناداً إلى "كونية الحق" يمكن الملاحقة على الجرائم الدولية الأخرى الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والعدوان.

□ باحث ومفكر عربي

# الديمقراطية وقصة الدمية الصغيرة في المنزل

حسين علاوي
بغداد

عبد الرحمن الجبوري
واشنطن

بعد التغير السياسي في 9 نيسان 2003 تحول النظام السياسي العراقي من نظام شمولي الى نظام ديمقراطي ، النظام الديمقراطي تكرس في الدستور العراقي الدائم لعام 2005 التحولات السياسية في الانتخابات البرلمانية الثلاثة 2014 – 2010 – 2006 قد جعلت سؤال البحث عن النظام الديمقراطي محاولة حقيقية لتشريح تطورات النظام السياسي في العراق . النظام السياسي يعيش في محنة الانتخابات التشريعية في 12 أيار 2018والتي ستبدأ قريباً حمى السباق الانتخابي التي نتطلع من القوى السياسية ان تضع معايير عادلة للدعاية الانتخابية وعقلانية وهدوء وتحديد للقدرات السياسية والاهداف المعلنة لكل كيان سياسي ، ما يهمنا بذلك هو وجود تيار وطني واسع يساهم في بناء الدولة العراقية ويعزز المسؤولية المشتركة ويكرس العمل المؤسساتي من اجل النهوض بالوطن الخارج من الحرب التي انتصر فيها عسكرياً ومالزالت رحى الحرب الفكرية والأمنية تتعالى في المناخ الوطني العراقي .

**قوى شيعية**

المناخ الوطني يؤشر الى ان القوى الشيعية بدأت تدرك حجم التحدى ومحنة الوطن وهذا ما دفع العقلانية في خطاب القوى السياسية تذهب برؤية الأكثرية السياسية مقابل الأغلبية السياسية التقليدية ، وبالمقابل القوى السنية العراقية بحاجة الى التفكير بالاندماج والانخراط في الحكم والسلطة السياسة ومحاولة البناء الناضج للدولة برؤية جديدة قائمة على الشراكة بعد ان تبنت وصفة تقاسم السلطة والثروة والتي آلت الى انهيار العقد السياسي ، كما ان القوى الكردية العراقية ستكون فعالة بصورة منتجة لإعادة تنظيم عمل السلطة التشريعية والقدرة على لعب بناء النظام الاتحادي من العاصمة بغداد بعد ان فشلت قوى التغير بالاستفتاء غير الدستوري ، ومن اجل تحسين مناخ الحكم الرشيد فأن الاندماج الكردي في الحكم في بغداد هو تقوية للنظام الديمقراطي في العراق. ان رواية السبيس في الشوارع التي ظهرت بصور تنتشر في صفحات الفيس بوك باتت تحديا كبيرا امام القوى السياسية العراقية التي لابد ان طريق بناء الدولة وتعزيز نظام الحكم الديمقراطي الاتحادي وتوزيع الثروة نحو المحافظات من اجل بناء الشراكة العامل الجديد في الحكم في العاصمة الاتحادية العراقية بغداد ، وبالتالي الحكومة الاتحادية في بغداد عندما تدرك الشراكة الى جانب تقاسم السلطة والثروة واناطة الوظائف القيادية الاتحادية على أساس الكفاءة وليس الولاء ستكون بوابة الإصلاح الشامل في العراق .

**قصة نجاح**

ان العراق اليوم بات قصة النجاح الكبيرة والتي مناخه مهيء للانتقال نحو فضاء التنمية والازدهار لكن يحتاج لفرصة اعلان حياديته وشعبه عن صراعات المنطقة في الشرق الأوسط وغرب اسيا وضرورة تبني الشعب لدعم تيار وطني عراقي موحد وقادر على إدارة الدولة لعدة دورات انتخابية من اجل تحقيق الاستقرار والعمران في العراق .العراق الذي جرب اللعب مع الدمية في الانتخابات البرلمانية الثلاثة الماضية وها هي التجربة الرابعة التي تؤشر لنا اما نتحرك نحو الدولة الناضجة والقادرة على الحياة بالتحالف مع الاخرين او الانزواء وتهشيم نسيج الدولة الاجتماعي والدخول في دهاليز الصراع والنهايات المفتوحة للشعب العراقي ومكوناته الاجتماعية .مع ذلك هنالك مازالت الفرصة قائمة للمسير باتجاه دولة المؤسسات بالرغم ان معظم المرشحين مصرون على جعلها سباقاً للسبيس وفرشه في الشوارع البعيدة عن الحياة الكريمة ، ان الديمقراطية التي ننشدها الان هي ليست دمية نمسك بها كل اربع سنوات ونعود لنزوي اطلالها في خزانة الزمن الرباعي المقدس ، ولكن هي فرصة للتغير نحو خطة عمل وورشة بناء وسياسة للاستقرار طويل الأمد.ان الحياة هي فرصة من فرص الديمقراطية لكن الديمقراطية هي الحياة السياسية بجلها ويخطئ من يظن ان الديمقراطية تلك الدمية التي نتسلى بها في الانتخابات ثن نتركها حبيسة ادراج الخزانة في سنواتها الأربعة .

□ رئيس مركز أكد للشؤون الاستراتيجية والدراسات المستقبلية
□ كبير الباحثين في الصندوق الوطني لدعم الديمقراطية.

# جنوح الأحداث .. الأسباب والمعالجات

بدر جبار عريبي
بغداد

يشهد الانسان تقدماً ملموساً وتبدل كلياً لنظرته الى جنوح الأحداث. فبعد ان كانوا جناة في الماضي اصبحوا اليوم ضحايا. فمنذ ابتداء القرن الماضي تطورات احكام قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية بشأنهم وأخذت تميزهم باجراءات واحكام خاصة. وترجع عناصر هذا التقدم الى التعاون الذي قام به القانون وعلم الاجرام والطب العقلي والطب النفسي وعلم الاجتماع..الخ. وهذه العلوم كلما نراها اليوم تحث على معاملة جنوح الاحداث لا كمجرمين آثمين وانما كأفراد وقع بلاء المجتمع عليهم وكانوا ضحايا لظروفه. ومن المؤسف حقاً، بان هذه الافكار السليمة تصطدم، وخاصة في البلاد المتخلفة، بالافكار البدائية التي مازالت راسخة عند البعض من الناس. وعلى رجال العلم في مختلف الفروع ذات العلاقة بجنوح الاحداث ان يبذلوا جهوداً في هذا السبيل لتنوير الرأي العام وتغيير نظرته الى جنوح الاحداث.والحق فأننا نعتقد بأن الحدث الجانح، رغم ما يأتيه من افعال خطيرة وضارة، ليس الا فرداً سيء الحظ، أو مصاباً بمرض نفسي او عقلي او بانحراف خلقي، او بحرمان من اشباع حاجاته او بفقدان رعايته الاجتماعية. فمن الواجب اذن الحرص على معالجته ان كان مريضاً والعناية به ورعايته وحمايته من ظروف المجتمع القاسية ان كان سليماً.وهذه الرعاية لا تقتصر على الحدث نفسه، وانما يجب ان تمتد الى العائلة بأسرها وحمايتها من التفكك والتدهور الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي حتى لا تنصب آثارها السيئة على احداثها. ان مشكلة الاحداث هي مشكلة من نوع خاص، في موضوعها، وفي تطورها، وفي اثارها. لذلك وجب دراستها وايجاد الحلول لها. فبحث عن الحلول من غير المختصين بها قد يعقدها ويفاقم آثارها. وعلى سبيل المثال فان زيادة اتصال الاحداث الجانحين برجال الشرطة المحلية، قد يزيد في عوامل الجنوح. وفي الاقطار المتقدمة تسن تشريعات خاصة بهم ومحاكم مستقلة لهم، وتعد الاماكن اللازمة لتوقيفهم كدور الملاحظة ومعاهد لاصلاحهم واعادة تهذيبهم ودوائر لمراقبة سلوكهم، وانشاء عيادات نفسية وطبية وعقلية لمعالجتهم والاهتمام بهم من جميع النواحي.

**اعاد النظر**

اما في العراق ما زالت تحتاج الى الكثير من اعادة النظر فيها، فمثلاً يوضعون في احدى مواقف الشرطة(موقف الاحداث في بغداد حي السلام) حتى يومنا هذا، رغم ان قانون الاحداث القديم او الحديث نص على محل خاص بهم يدعى" دار الملاحظ". وغدا من الصعب اجراء الاختبارات المتعددة خلال فترة التحقيق الابتدائي والقضائي على الحدث من اجل معرفته وتعيين العلاج اللازم له. هذا قبل الحكم عليه، اما بعد ذلك فقد يودع الحدث الى السجن المركزي المعد للكبار لعدم وجود سجن خاص بالاحداث او عدم وجود مدرسة الفتيات الجانحين الفتيان التي نص عليها القانون الجديد.

**رعاية اجتماعية**

ولا توجد هيئات رعاية اجتماعية لا رسمية ولا اهلية لترعى شؤون الحدث عند اطلاق سراحه. ومن المحتمل جداً ان يعود الحدث الى الجريمة. فاذا قارنا ما قامت به الدول الاخرى، وما اعدته من مؤسسات تربوية وعلاجية وتهذيبية، ومعاهد مهنية، واساليب تربوية في معاملة الحدث سواء في دور التعقيب، والتحقيق والمحاكمة، او لتنفيذ الاجراءات التقويمية والعلاجية، وهيئات الرعاية الاجتماعية، ندرك بان المشرع العراقي لم يستوعب تماماً مشكلة جنوح وطريقة تعاملهم.

نظرة واحدة الى التشريعات التي صدرت في فرنسا، وسويسرا، والسويد وهي عناصر اعدت خصيصاً لهذا الغرض وبما تعلمته من اساليب تشعر الحدث بالطمأنينة والامن عند تعقيبه، ثم الخبرة في الدلالة على اماكن الانحراف والوقاية منها. ومنذ بداية القرن الحالي والنساء تسهم في مجال واجبات شرطة الاحداث وهي تلقي نجاحاً باهراً خاصة في تعقيب الاناث من الاحداث.

وثانياً: ان التحقيق يقوم به نائب مدعي عام خاص بالاحداث او قاضي تحقيق الاحداث وكلاهما يختص بأمور الاحداث وينقطع لها، ويعكف على دراسة مشاكلها، ومحاولة معرفة الحدث والتأكد من هويته، وعمره، واسباب ارتكاب جريمته، ودوافع جنوحه. وقد يستعين بأهل الخبرة وأرباب العلاقة بالحدث، كمدير مدرسته ورئيس عمله، او من يعرف الحدث معرفة حتى ينتهي هذا الدور باحالة الحدث الى محكمة الاحداث لاتخذ التدابير اللازمة لاصلاحه، او يقرر هو التدبير التهذيبي الذي يجده كافياً لاصلاحه.

وثالثاً: ما يتعلق بمحاكمته واجراءاتها الخاصة، لانجد منها ما يتعلق بمحاكمة الكبار. فتشكيل المحكمة من عناصر مختلفة، قانونية وتربوية، وطبية واجتماعية، واجراءات المحاكمة المبسطة، واستبعاد القدسية الكلاسيكية للمحاكم العادية، قريبة الشبه بالادارات المدرسية التهذيبية، وقيام السرية بدلاً عن العلانية، وانتقاء الانظمة التقويمية والتهذيبية كالتسليم والانذار والحجز المدرسي والارسال الى معهد تهذيبي او حرفي، وفرض مراقبة على السلوك، ولجنة ترعى الحدث رعاية جدية، تنتهي غالباً باصلاح الحدث والقضاء على جنوحه واعادته فرداً صالحاً الى المجتمع.

رابعاً: وتنفيذ التدابير التي تتخذ من قبل محاكم الاحداث تطبق في المؤسسات الاصلاحية ذات الانظمة التربوية والتي يديرها مختصصون بجنوح الاحداث، وتكون تحت اشراف قاضي تنفيذ العقوبة او لجنة مختلفة قادرة على توجيه وادارة المؤسسة وتطويرها بما يناسب الاغراض التي ترمي الى تحقيقها. وفي المؤسسة تسهم عناصر البحث الاجتماعي والتعليم المدرسي والحرفي، والفني، وهيئات صحية ترعى سلامة الاحداث وتعمل على رفع مستواهم حتى تنتهي مدة التدبير القانوني المقرر. وتذهب أنظمة الاحداث في بعض الدول الى ابعد من ذلك، اذ تجعل لقاضي تنفيذ العقوبة في المؤسسة سلطة المشرع، اذ هو الذي يحدد المدة التي يقتضيها حال الحدث في المؤسسة ونوع الاجراء التقويمي او التهذيبي او العلاجي المناسب، الذي يجب تطبيقه على الحدث بعد اجراءات الاختبار القضائي التي تجري عادة في المؤسسة. وهنا تقف مهمة قاضي الاحداث عند الادانة فقد وارسال الحدث الى المؤسسة، ولقاضي تنفيذ العقوبة حق تغيير وتبديل اجراء باجراء آخر وفق ما تقتضيه مصلحة الحدث التهذيبية أو التقويمية.

خامساً: وعند اطلاق السراح وانتهاء مدة الحكم في المؤسسة، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، وذلك بالافراج الشرطي او لتطبيق نظام(الحجز شبه الحر)، تلعب لجان الرعاية، الرسمية والاهلية، دورها الفعال في ارشاد ومساعدة وتوجيه الحدث كي لا يعود الى الجنوح. وسوف نبحث في المبحث القادمة من هذا البحث اهم المواضيع الخاصة بجنوح الاحداث.

> نظرة واحدة الى التشريعات التي صدرت في فرنسا، وسويسرا، والسويد وهي عناصر اعدت خصيصاً لهذا الغرض وبما تعلمته من اساليب تشعر الحدث بالطمأنينة والامن عند تعقيبه، ثم الخبرة في الدلالة على اماكن الانحراف والوقاية منها. ومنذ بداية القرن الحالي والنساء تسهم في مجال واجبات شرطة الاحداث وهي تلقي نجاحاً باهراً خاصة في تعقيب الاناث من الاحداث.